محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/٤٧٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة .
وعضوية القضاة السادة
غريب الخطايبة ، محمد البدور ، غصبي المعايطة ، وشاح الوشاح .

المميـــــــــز : مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته .

المميز ضـــدها : /

بتاريخ ٢٠١٣/١/٢١ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجمارك الاستئنافية في الدعوى رقم (٢٠١٢/٤١٩) بتاريخ ٢٠١٣/١/٧ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة الجمارك البدائية في الدعوى رقم (٢٠١٢/٤١٢) بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٩ بشقه القاضي بإلزام الظنينة بدفع غرامة مقدارها ٢١٨٨٨,٣٠٠ ديناراً بدل مصادرة بواقع القيمة + الرسوم الجمركية .

lawpedia.jo

ويتلخص سبب التمييز فيما يلي :

- أخطأت المحكمة بتغريم المميز ضدها ٢١٨٨٨,٣ ديناراً بواقع القيمة والرسوم الجمركية الموحدة بدل مصادرة وكان عليها وعملاً بأحكام المادة (٢٠٦/ج) من قانون الجمارك الحكم بتغريم المميز ضدها بواقع القيمة مضافاً إليها الرسوم الجمركية والضريبة العامة على المبيعات مخالفة نص المادة (١٩٦) من قانون الجمارك .

لهذا السبب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .

القرار

لدى التدقيق والمداولة نجد إن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن النيابة الجمركية أحالت إلى محكمة الجمارك البدائية الظنينة

لمحاكمتها عن جرم التصرف في محتويات المعاملة الجمركية رقم (٢١١/٢٠١٠/٤/٣٥٠٠٤) تاريخ ٢٠١٠/٥/٢٢ وذلك قبل إجازتها من الجهات المختصة خلافاً لأحكام المادتين (٢٠٣ و ٢٠٤) من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ وقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته .

وبعد أن باشرت محكمة الجمارك الابتدائية نظر الدعوى واستكمال إجراءات التقاضي لديها بخصوصها أصدرت قرارها رقم (٢٠١٢/٤١٢) تاريخ ٢٠١٢/٩/١٩ القاضي بالغرامة الجزائية ٥٠ ديناراً والرسوم والغرامة ٢٠٠ دينار والرسوم .

وإلزام الظنينة بدفع غرامة جمركية مبلغ ١٠٥٩٦,٦ ديناراً والرسوم وإلزامها كذلك بدفع غرامة بمبلغ ٧٥٠٦,٣٠٠ دنانير بواقع مثلي ضريبة المبيعات وإلزامها بدفع غرامة ٢١٨٨٨,٣٠٠ ديناراً بدل مصادرة .

lawpedia.jo

لم يرتضِ مدعي عام الجمارك بالقرار وطعن فيه استئنافاً للأسباب المنوه عنها في لائحة الاستئناف حيث أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قرارها رقم (٢٠١٢/٤١٩) تاريخ ٢٠١٣/١/٧ القاضي برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها الأمر الذي بادر مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته للطعن في القرار تمييزاً للسبب الوارد بلائحة التمييز .

ورداً على سبب التمييز الوحيد ويتلخص بتخطئة محكمة الاستئناف الجمركية بما توصلت إليه بتأسيس قرارها على قانون توحيد الرسوم وبأنها لم تعتبر أن ضريبة المبيعات هي من ضمن الرسوم الجمركية المتوجب احتسابها عن الحكم ببدل المصادرة .

وفي ذلك نجد إن المادة (١٩٦) من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ قد نصت : (يقصد بالرسوم أينما ورد النص على فرض الغرامة الجمركيـــة بنـــسبة معينة منها الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى التي تكون قد تعرضـــت للضياع) .

كما أن المادة الثانية من قانون توحيد الرسوم والضرائب التي تستوفي علـــى البضائع المستوردة والمعاد تصديرها رقم ١٧ لسنة ١٩٩٧ قـــد وحـــدت الرســـوم والضرائب الأخرى التي تتحقق على البضائع وليس من ضمنها الـــضريبة العامـــة على المبيعات إذ إن هذه الضريبة لا تدخل ضمن الرســـوم الـــواردة فـــي المـــادة (٢٠٦/ج) من قانون الجمارك المشار إليه لدى الحكم ببدل المصادرة .

إذ إن فرض الضريبة على المبيعات يخضع لقانون الـــضريبة العامـــة علـــى المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته حيث إنه لا اجتهاد في مورد النص .

كما إن الاجتهاد القضائي لمحكمة التمييز قد استقر على ذلك في العديـــد مـــن القرارات الصادرة عنها بهذا الخصوص وعليه فيكون ما توصـــلت إليـــه محكمـــة الجمارك الاستئنافية يتفق وصحيح القانون مما يتعين معه رد هذا السبب .

لهذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

lawpedia.jo

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١٨ شعبان سنة ١٤٣٤ هـــ الموافق ٢٠١٣/٦/٢٧ م

القاضي المقرئس | **عضـــــــــو** | **عضـــــــــو**

عضـــــــــو | **عضـــــــــو**

رئيس الديـــــوان

دقـــق / أ ش